

المنظمة اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام .
وتحدد الجمعية العامة في الموازنة السنوية الحد الاقصى لهذه
المبالغ .

٨٨٨ (دورة ٩) - احكام التعويض الصادرة عن المحكمة
الادارية للامم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة
في ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ بشأن اثر احكام التعويض
الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة ، وتقرير (٢)
الامين العام عن الترتيبات المالية التي اتخذت في الموازنة
لدفع التعويضات ، وتقرير (٣) اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والموازنة .

واذ ترى انه يجوز للجمعية العامة ان تعدل النظام
الاساسي للمحكمة الادارية بموجب المادة ١١ من ذلك النظام ،
واذ تعتقد ان وضع اجراء لاصلاح احكام المحكمة
الادارية يقتضى القيام بدراسة دقيقة ،

(أ)

١ - تقرر ان تحيط علما بفتوى المحكمة ،

(ب)

٢ - وتقبل بهدأ الاصلاح القضائي لاحكام المحكمة
الادارية للامم المتحدة ،

٣ - وتطالب الى الدول الاعضاء ان توافي الامين العام ،
قبل اول تموز (يوليو) ١٩٥٥ بوجهات نظرها في وضع
اجراء يسمح باصلاح احكام المحكمة الادارية وبان تقدم اية
اقتراحات قد تراها مفيدة ،

٤ - وتدعو الامين العام الى ان يتشاور في هذا الامر
مع الوكالات المتخصصة صاحبة الشأن ،

٥ - وتؤلف لجنة خاصة مكونة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا واسرائيل
والسلفادور وباكستان والبرازيل وبلجيكا وسوريا والصين
والعراق وفرنسا وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات
المتحدة الامريكية ، على ان تجتمع في موعد يحدد بالتشاور
مع الامين العام لتدرس مسألة وضع مثل هذا الاجراء من
جميع نواحيه وتقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة
في دورتها العاشرة ،

٨٨٧ (دورة ٩) - تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم
المتحدة (المادتان ١ (١٠) و ٤ (٥) (i) والفقرتان ١
و ٢ من المرفق الاول) .

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصوص المرفقة بالقرار الحالي بوصفها تعديلات
في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، على ان تصبح
هذه التعديلات نافذة ابتداء من اول كانون الثاني (يناير)
١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

المرفق

المادة ١ (١٠) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل)

يؤدي الامين العام وكلاء الامين العام والموظفون ذوو
الرتب المعادلة اليمين او العهد امام الجمعية العامة في جلسة
علنية ويؤديهما موظفو الامانة العامة الآخرون جميعاً امام
الامين العام او نائبه الرسمي .

المادة ٤ (٥) (i) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل)

يكون تعيين وكلاء الامين العام والموظفين ذوي الرتب
المعادلة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد او التجديد .
ويعين الموظفون الآخرون تعييناً دائماً او مؤقتاً بالشروط
التي قد يقررها الامين العام وتكون متماشية مع احكام هذا
النظام .

الفقرة ١ من المرفق الاول لنظام الموظفين الاساسي (النص
المعدل) .

يتقاضى وكيل الامين العام او الموظف ذو الرتبة المعادلة
مربحاً اساسياً قدره ١٨٠٠٠٠ دولار امريكي مع علاوة
قدرها ٣٠٥٠٠ دولار امريكي . ويخضع المرتب الاساسي
لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين بالنسب المقررة في
قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩ (دورة ١٣) الصادر بتاريخ
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ وكذلك للتغييرات التي
قد تشير الجمعية العامة بها من وقت الى آخر وللفروق
المرتبات اينما طبق ذلك) .

ولا يحق لوكلاء الامين العام او للموظفين ذوي الرتب
المعادلة ان يتقاضوا علاوات دراسية او علاوات للاولاد ،
ولكن يحق لهم اذا ما توفرت فيهم شروط الاستحقاق ان
يحصلوا على العلاوات والمنافع الآخري التي يحصل عليها
الموظفون عموماً .

الفقرة ٢ من المرفق الاول لنظام الموظفين الاساسي

(النص المعدل)

يخول الامين العام ان يدفع بناء على المبررات والبيانات
الملائمة او بناء على كل منها ، مبالغ اضافية لوكلاء الامين
العام وللموظفين ذوي الرتب المعادلة تعويضاً لهم عن
المصروفات الخاصة المعقولة التي قد يتحملونها لصالح

(١) اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة ،
فتوى ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، م٤٠ مجموعة فتاوى عام ١٩٥٤ ص ٤٧ .
(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة .
المرفقات ، البند رقم ٤٨ من جدول الاعمال ج/ع/٥٧/٦٠٧ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٢٨٣٧ .

(ب)

ان الجمعية العامة ،

اذ تخطط علما بالدعوة (١) التي وجهتها مدينة سان فرانسيسكو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

١ - توصي حكومة كل دولة من الدول الاعضاء ، بان تقبل دعوة مدينة سان فرانسيسكو الى عقد اجتماع تذكاري في تلك المدينة عام ١٩٥٥ وتشكر للسلطات ولسكان المدينة ضيافتهم ،

٢ - وتقرر ان تحتفل بالذكرى العاشرة لتوقيع الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو بتخصيص سبعة ايام لذلك الاحتفال ، بما فيها اربعة ايام للاجتماعات غير الرسمية يعقدها اعضاء الامم المتحدة ، في سان فرانسيسكو ابتداء من ٢٠ الى ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، على ان يرأس تلك الاجتماعات غير الرسمية السيد الكو فان كليفتز ، رئيس الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يعمل على اعداد برنامج الاحتفال بالتعاون مع لجنة مكونة من ممثلين عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وبلجيكا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والصين وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية ، وبالتشاور مع السلطات المدنية في مدينة سان فرانسيسكو ،

٤ - وتخول الامين العام ان يعقد مع مدينة سان فرانسيسكو اتفاقا بشأن توزيع نفقات ذلك الاحتفال ،

٥ - وتخول دفع مصاريف السفر لممثل واحد عن كل دولة من الدول الاعضاء من عاصمة بلاده او من المقر العام حسب الاحوال ، الى سان فرانسيسكو والعودة اليها او الى المقر العام ،

٦ - وتخول الامين العام ان يوفر الموظفين اللازمين والخدمات الضرورية في حدود الموازنة المقررة للاحتفال .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

* * *

استنادا الى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الجلسة نفسها بشأن تكوين اللجنة المعنية بموجب الفقرة ٣ من القرار رقم ٨٨٩ (ب) (دورة ٩) ، فقد ضم الى عضوية اللجنة تلك الدول الاعضاء التي لها مقاعد دائمة في مجلس الامن .

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٨٦٤ ، المرفق الاول .

٦ - وتطلب الى الامين العام ان يبلغ جميع الدول الاعضاء موعد اجتماع اللجنة الخاصة ،

(ج) .

٧ - وتقرر ما يلي :

(ا) ينشأ صندوق خاص التعويض ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ،

(ب) ويخول الامين العام ، خلافا لاحكام المادة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون (ديسمبر) ١٩٤٩ ولاحكام المادتين ٦ (١) و ٧ (١) من النظام المالي ، ان ينقل من الدخل العائد من الاقتطاعات من مرتبات الموظفين الى صندوق التعويض الخاص ، على ان يكون للنقل حق الاولوية في هذا الدخل ، مبلغا قدره ٢٥٠,٠٠٠ دولار في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ، وان ينقل في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، ذلك المبلغ الذي يستطيع ، بعد اضافته الى الرصيد الباقي في الصندوق في ذلك التاريخ ، ان يصل باصول الصندوق الى مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار ،

(ج) ويخول الامين العام ان يقيد على حساب الصندوق جميع المبالغ التي تدفع لموظفي الامم المتحدة نتيجة لاحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية وفقا لنظامها الاساسي
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٩ (دورة ٩) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

(ا)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان ميثاق الامم المتحدة قد وقع في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو وانه اصبح نافذا في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٥ ،

واذ ترى ان الذكرى لتوقيع الميثاق والذكرى العاشرة لنفاده في اليوم الذي حددته الجمعية العامة للاحتفال بعيد الامم المتحدة انما تهيئان فرصا ملائمة لتحقيق مزيد من الادراك لاغراض الامم المتحدة واعمالها ،

١ - تذاشد حكومات جميع الدول الاعضاء وتدعو حكومات الدول غير الاعضاء الى ان تقدم كل ما هو ملائم لتعزيز البرامج الموضوعة في بلادها للاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى ان تساعد على الاحتفال بالذكرى العاشرة للامم المتحدة عام ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤